رسالة في حكم
انفراد الأولاد البالغين الراشدين بالسكنى

د. علي حسن الروبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رسالة في

حكم انفراد الأولاد البالغين الراشدين بالسكنى

بقلم

أ.د. علي حسن فراج الروي

1445هـ/ 2023م

شبكة الألوكة - قسم الكتب

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسولهρ،،، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران: 102] {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً} [النساء: 1] {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً} [الأحزاب: 70، 71].

أما بعد,,,,

فاستقلال الأولاد عن الوالدين والأسرة في المعاش والمسكن= لهو ظاهرة منتشرة في المجتمع الغربي الذي لا يولي اعتباراً للقيم الأخلاقية وليس للأسرة فيه هذه المكانة التي تحتلها في المجتمع المسلم والمجتمع العربي، ولا يعطي للوالدين أي سلطة تجاه أولادهم، وقبل ذلك كله فهو مجتمع جعل الدين وراءه ظهرياً.

ولقد بدأت هذه الظاهرة في التسرب إلى المجتمعات العربية وإن كان ذلك على استحياء وقلة، وإنه لمن الأهمية بمكان معرفة الموقف الشرعي في هذه النازلة، وبيان حكم الشرعي من استقلال الأولاد ذكوراً كانوا أو إناثاً عن أسرهم وعيشهم بعيداً عنهم دون إذن منهم.

توطئة:

تناول العلماء مسألة استقلال البالغ العاقل بالسكنى بالإشارة عند كلامهم على مبحث الحضانة على الصغير ومتى تنتهي وما حال الابن إذا بلغ بالنسبة للسكنى؟ وهل يجبر على الإقامة عند والديه أو له أن يستقل بالإقامة بعيداً عنهما.

وصنيعهم هذا يشبه صنيعهم في ولاية التزويج فإنهم أفردوها بالكلام ولم يكتفوا بدخولها في أهلية الأداء التي يكتسبها الشخص بالبلوغ.

وسنجعل الكلام في هذه المسألة في مطلبين:

أحدهما: انفراد الذكر البالغ الرشيد بالسكنى

الثاني: انفراد الأنثى البالغة الرشيدة بالسكنى

المطلب الأول: حكم انفراد الذكر البالغ الرشيد بالسكنى.

اتفق أهل العلم على أن الابن البالغ العاقل أحق بنفسه من غيره، وليس لوالديه أو غيرهما ولاية عليه في السكنى، مع الإشارة إلى المستحب والأولى بقاؤه عند والديه براً بهما ومؤانسة لهما وقياماً بخدمتهما.

وهذه أمثلة من نصوصهم في ذلك:

قال الكاساني من الحنفية:

" إذا بلغ عاقلا واجتمع رأيه واستغنى عن الأب وهو مأمون عليه؛ فلا حق للأب في إمساكه كما ليس له أن يمنعه من ماله فيخلي سبيله فيذهب حيث شاء" (1).

وقال خليل من المالكية:

وحضانة الذكر البالغ حتى يحتلم عاقلاً غير زمن بما يمنع التكسب، وقيل: حتى يحتلم" (2).

وهذا معناه أنهم لا يجعلون ولاية الإسكان على الابن إن بلغ عاقلاً رشيداً.

---

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (4/ 43)

(2) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (5/ 157).

وقال الرملي من الشافعية:

ثم إذا بلغ الولد عاقلا انقطعت عنه الحضانة والكفالة ويبقي إسكانه، فإن كان ذكرا يحسن تدبيره لم يجبر على أن يكون عند الأبوين أو أحدهما، ولكن الأولى ألا يفارقهما ويخدمهما ويصلهما" (1).

وقال ابن قدامة من الحنابلة:

" ولا تثبت الحضانة إلا على الطفل أو المعتوه فأما البالغ الرشيد فلا حضانة عليه وإليه الخيرة في الإقامة عند من شاء من أبويه فإن كان رجلا فله الانفراد بنفسه لاستغنائه عنهما ويستحب أن لا ينفرد عنهما ولا يقطع بره عنهما" (2).

وقد علل الفقهاء تقريرهم هذا في حق الغلام البالغ العاقل:

1- بمفارقته حال الصغر فوجب فك الحجر عنه.

2- قدرته على إصلاح أموره واستغناؤه عن والديه(3) .

وقد زاد الحنفية قيداً في المسألة، وهو كون الابن يؤمَن ألا يتسبب انفراده في فساد في دينه هو أو إضرار بأبيه، فإن خاف الأب عليه فتنة أو خاف أن يجر على الأب التزامات مالية ونحوها، فها هنا للأب منعه من الانفراد بالسكنى.

قال الكاساني:

" الغلام إذا كان غير مأمون عليه فللأب أن يضمه إلى نفسه ولا يخلي سبيله كي لا يكتسب شيئا عليه وليس عليه نفقته إلا أن يتطوع" (4).

وقال ابن نجيم:

(1) فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان (ص: 855)

(2) المغني لابن قدامة – إحياء التراث (8/ 191).

(3) الشرح الكبير على المقنع ت التركي (24/ 478)، كشاف القناع عن متن الإقناع (5/ 499).

(4) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (4/ 43)

"والغلام إذا عقل واجتمع رأيه واستغنى عن الأب ليس للأب أن يضمه إلى نفسه إلا إذا لم يكن مأمونا على نفسه كان له أن يضمه إلى نفسه " [1].

(1) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (4/ 186)

المطلب الثاني: حكم انفراد الأنثى البالغة الرشيدة

للعلماء في استقلال الأنثى البالغة بالسكنى تفصيل نسوقه على ما ظهر لنا من كلامهم

الحالة الأولى: أن تكون الأنثى ثيباً

ففي هذه الحالة فجماعة أهل العلم على أنها إن كانت بحيث تأمن على نفسها إن انفردت بالسكنى= فليس لوالدها أو أوليائها ولاية في السكنى، وإن كانت لا تأمن على نفسها فتسكن عند والديها أو أوليائها.

وهذا قد جاء مصرحاً به في كتب الحنفية والشافعية والحنابلة (1)

قال الكاساني الحنفي:

والجارية إن كانت ثيبا وهي غير مأمونة على نفسها لا يخلي سبيلها ويضمها إلى نفسه وإن كانت مأمونة على نفسها؛ فلا حق له فيها ويخلي سبيلها وتترك حيث أحبت(2).

وقال الرملي الشافعي:

" وإذا كان ثيبا فالأولي أن تكون عندهما، أو عند أحدهما، ولا تجبر على ذلك إذا لم تكن تهمة ولا ريبة، وإلا فللأب والجد ومن يلي تزويجها منعها من الانفراد، والمحرم منهم يضمها إلى نفسه إن رأي ذلك، وغيره يسكنها موضعا يليق بها ويلاحظها، وللأم ضمها إليها عند الريبة"(3).

وقال ابن مفلح الحنبلي:

" وقيل: إن حكم برشدها فحيث أحبت، كغلام. وقاله في الواضح، وخرجه على عدم إجبارها، والمراد بشرط كونها مأمونة، زاد صاحب الرعاية: ثيبا " (4).

ولم أقف للمالكية على مثل هذا التفصيل في شأن الثيب.

لكن تصريح المالكية في غير موضع بأن أمد الحضانة على الأنثى ينتهي بدخول الزوج بها يفهم منه أنه لا سلطان على الثيب في السكنى.

---

(1) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (4/ 186)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (10/ 93)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (24/ 492)

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (4/ 43)

(3) فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان (ص: 855)

(4) الفروع وتصحيح الفروع (9/ 346)

وقد نقلنا عنهم سابقا عند الكلام عن حكم انفراد الغلام أنهم يقولون:

" تنتهي حضانة الذكر ببلوغه ولو مجنونا أو زمنا، وإن لم تسقط نفقته عن أبيه لبلوغه مجنونا أو زمنا، وتنتهي حضانة الأنثى بدخول الزوج" (1).

وقد علل الفقهاء ما ذكروه بشأن الثيب:

1- بأنها صاحبة اختيار

2- وأنها مُمارِسة وبعيدة عن الخديعة(2).

وعللوا منعها من الانفراد حال الريبة:

1- بأن ذلك صيانة لها.

2- ودفعاً للعار عن النسب من قبل الأولياء كما يمنعونها من التزوج بغير الكف(3) .

ويمكن القول بأن الفقهاء جعلوا الثيب بمثابة الذكر البالغ العاقل في عدم الحجر في الانفراد والاستقلال بالسكنى إلا في حالة وجود التهمة والخوف عليها كما تدل عليه النقول السابقة عنهم.

الحالة الثانية: أن تكون الأنثى بكراً

وفي هذه الحالة فقد اختلف العلماء في حكمها:

فذهب المالكية والحنابلة إلى منعها من الانفراد مطلقاً، وهو أحد الوجهين عند الشافعية(4).

قال خليل المالكي:

---

(1) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (2/ 65)

(2) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (10/ 93)

(3) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (10/ 93)

(4) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (4/ 469)، الشرح الكبير على المقنع (24/ 478)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (10/ 93).

وحضانة الأنثى حتى يدخل بها زوجها ولا تنقطع حضانتها بالبلوغ كالذكر، ولم أرَ في ذلك خلافاً " (1).

وقال الرافعي الشافعي:

فإنْ كانت بِكْراً فتكون عند أبَوَيْهَا أو مع أحدهما، إن افترقا، وتختار مَنْ تشاء منهما، وهل تُجْبَر على ذلك؟ فيه وجهان:

أحدهما: نَعَمْ، وليس لها الاستقلال" (2).

وقال البهوتي الحنبلي:

"وإن كانت جارية فليس لها الانفراد بنفسها، ولأبيها وأوليائها – عند عدمه – منعها منه) أي من الانفراد" (3).

وعللوا ذلك:

1- بأنه لا يؤمن أن يدخل عليها من يفسدها ويلحق العار بها وبأهلها (4).

2- أن لوالدها وجدها إجبارها على النكاح (وهذا عند الشافعية)، وهو أعظم حَبْساً، فأولى أن يجوز لهما حبسها في البيت ومنعها من الانفراد بالسكنى(5).

القول الثاني:

يجوز لها الاستقلال بالسكنى وليس لوالديها وأوليائها منعها من ذلك، وهو ظاهر المذهب عند الشافعية (6). وقول عند الحنابلة (7).

قال الرافعي بعد حكاية الوجه الأول بمنعها من الانفراد:

---

(1) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (5/ 157)

(2) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (10/ 93)

(3) كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل (13/ 195)

(4) الشرح الكبير على المقنع ت التركي (24/ 478) المغني لابن قدامة – إحياء التراث (8/ 191)

(5) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (10/ 93)

(6) روضة الطالبين وعمدة المفتين (9/ 102)، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان (ص: 855).

(7) الفروع وتصحيح الفروع (9/ 346)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (24/ 492).

" والثاني: لا، ولها أن تَسْكُنَ حيث شاءت، ولكن تُكْرَه لها مفارقتهما؛ لما يخاف من الآفات، وهذا ما يوجد في كتب الأصحاب العراقيين، ورأَى الإمامُ وصاحبُ الكتابِ[1] الأَوَّلَ أظْهَرَ، وكذلك ذكر القاضي ابن كج: أنَّه ظاهر المذهب" (2).

وقال المرداوي الحنبلي بعد حكاية المذهب بالمنع من الانفراد:

" وقيل: تكون حيث شاءت إذا حكم برشدها، كالغلام" (3).

وتعليل هذا القول:

1- بقياسها على الذكر البالغ الرشيد.

2- ولأنها لا يصح إجبارها على النكاح فكذا لا يصح إجبارها على السكنى (4).

القول الثالث:

التفصيل بين البكر الصغيرة والبكر الطاعنة في السن، فلأب والأولياء الحق في ضم الصغيرة ومنعها من الانفراد، وليس لهم ذلك في البكر التي دخلت في السن. وهو قول الحنفية(5).

وهم بذلك وافقوا المالكية والحنابلة في شأن الصغيرة ووافقوا الشافعية في شأن البكر الطاعنة في السن

قال ابن مازة الحنفي:

" وإن كانت بكراً فللأولياء حق الضم، وإن كان لا يخاف عليها الفساد إذا كانت حديثة، فأما إذا دخلت في السن واجتمع لها رأيها وعقلها فليس للأولياء حق الضم، ولها أن تنزل حيث أحبّت حيث لا يتخوف عليها" (6).

---

(1) صاحب الكتاب هو الإمام الغزالي وكتابه هو الوجيز في فقه الإمام الشافعي

(2) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (10/ 93)

(3) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (24/ 492).

(4) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (24/ 492).

(5) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (4/ 43)،البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (4/ 186).

(6) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (3/ 178)

وعللوا ذلك:

بأن البكر الصغيرة: مطمع لكل طامع ولم تختبر الرجال فلا يؤمن عليها الخداع.

بخلاف الطاعنة في السن فإنها جربت الحياة وصارت من أهل الرأي وصارة مأمونة على نفسها إن انفردت (1).

(1) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (4/ 43)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (3/ 178)

القول المختار والترجيح

أما بالنسبة للأنثى إن كانت ثيباً فقد ظهر أن الفقهاء لا يختلفون في شأنها وأن لها الحق في الانفراد حيث لا ريبة، فهي صاحبة اختيار وقد خبرت الناس والحياة، وأن تقييدهم ذلك بأمن الريبة= له مأخذان خاص وعام، فأما الخاص فهو دفع الولي أو الأولياء العار عن النسب الذي قد تلحقه بهم حيث الريبة، وأما العام فهو سد الذرائع وقطع وسائل الشر والفساد.

وأما بالنسبة للأنثى البكر، فالذين منعوها من الانفراد مطلقاً نظروا إلى أن حال البكارة مظنة الطمع فيها وعدم الأمن عليها كما نظروا إلى سلطة الولي عليها في منعها من التزويج بغير الكفء دفعاً للعار عن النسب، فكيف لا تكون له سلطة عليها في منعها من الانفراد بالسكنى صوناً للنسب؟!

وأما الذين أجازوا لها الانفراد بالسكنى فإنهم نظروا إلى بلوغها وتكليفها وأنها كالذكر البالغ العاقل في حرية التصرف، فكما لا يمنع الذكر البالغ العاقل من ذلك حيث لا ريبة= فكذلك لا تُمنع هي حيث لا ريبة.

لكن في الحقيقة هذا القياس محل نظر فإنه لا ولاية على الذكر البالغ الرشيد في النكاح وليست الأنثى كذلك، ولا يلحق الأولياء من العار بسبب الذكر ما يلحقهم بسبب الأنثى، فلا يتجه التسوية بينهما.

والذي يظهر أن قول القائلين بالتفصيل في ذلك وهم الحنفية، هو القول الأقوى والأصوب، فإنهم ما أهملوا ما ذكره أصحاب القول من تأثير البكارة على الطمع في المرأة وعدم خبرتها للرجال وطبائع الناس وسهولة انخداعها.

ولم يهملوا كذلك أثر التقدم في العمر والطعن في السن على حال البكر وأن ذلك يُكسبها خبرة بالناس والحياة، وتصبح حالها أقرب إلى حال الثيب منها إلى حال البكر.

ولهذا فإني أرى أن تفصيلهم أظهر وأقرب إلى الصواب من غيره.

وإن كان ينبغي أن يراعى مع ذلك التفصيل فساد زماننا، وما أحدثته الثورة التكنولوجية من سهولة التواصل بين الناس عبر الصوت والصورة، وما صحب ذلك من تفسخ أخلاقي؛ بحيث صارت بعض المنحرفات يعرضن أجسادهن أمام الملايين من الناس عبر وسائل التواصل وهن في عقر بيوتهن، أو يمارسن الزنا مع الأخدان عبر البث المباشر، وغير ذلك من المحرمات والجرائم؛ ما يؤكد على أهمية المراقبة الأسرية ووجود القوامة على المرأة من وليها ليحفظها من هذه الفتن والإغواءات.

كما أؤكد على أهمية يكون الإفتاء في هذه المسألة بحسب حال المستفتين من امرأة وأولياء، فثمت حالات يكون السماح فيها للمرأة بالانفراد بالسكنى= فتحاً لباب الفساد وإعانة لها على المعصية، كما يُرى من حال أولئك المتأثرات بالثقافة الغربية الانحلالية واللواتي لا يكدن يعرفن من الإسلام إلا اسمه، فيكون السماح لهن بالاستقلال في المسكن فتحاً لبابٍ عظيمٍ من الشر والفساد.

وثمت حالات يكون الشر والفساد في بقاء المرأة في مسكنٍ واحدٍ مع وليها المنحرف كما لو كان الأب أو الأخ مدمناً للمخدرات أو متحرشاً بمحارمه مؤذياً لهن، فإن كانت المرأة تأمن على نفسها في الانفراد بالسكنى أكثر مما تأمنه على نفسها مع أمثال هؤلاء المنحرفين من الأولياء، فيكون انفرادها بالسكنى بعيداً عنهم جائزاً بل ربما كان واجباً.

هذا، والله أعلم، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

β